

## الشرح الكبير

( فعلية ) ويؤخذ من تركتها في موتها مقدار ما يفى برضاعه في بقية الحولين .  
( وعليه ) أي الزوج ( نفقة ) العبد ( الآبق و ) البعير ( الشارد ) المخالغ بهما ومراده  
بالنفقة الأجرة في تحصيلهما وطعامهما وشرابهما إلى وصولهما له ( إلا لشرط ) من الزوج  
أنها عليها فتلزمها ( لا نفقة ) أم ( جنين ) خولع عليه فليست على الزوج ( إلا بعد وضعه )  
لأنه ملكه بمجرد الوضع والاستثناء منقطع ( وأجبر ) بعد وضعه ( على جمعه مع أمه ) في ملك  
واحد بأن يبيعهما من شخص واحد أو يشتري أحدهما من صاحبه أو لا يكفي الجمع في حوز لأن  
التفريق هنا بعوض فالأولى أن يقول واجبرا بألف التثنية ( وفي ) كون ( نفقة ثمرة لم يبد  
صلاحها ) وقع الخلع عليها من سقي وعلاج عليها لتعذر التسليم حينئذ شرعا أو عليه لأن ملكه  
قد تم وهو الراجح ( قولان وكفت المعاطاة ) في الخلع عن النطق بالطلاق فيمن عرفهم  
المعاطاة كأن تعطيه شيئا وتحفر حفرة فيملأها ترابا أو يمسكا حبلا فيقطعه فإن لم تعطه  
شيئا كان رجعيا .

( وإن علق ) الزوج الخلع ( بالإقباض أو الأداء ) كإن أقبضتيني أو أدتيني كذا فأنت طالق  
( لم يختص ) الإقباض أو الأداء ( بالمجلس ) الذي قال لها فيه ذلك بل متى أعطته ما طلبه  
منها وقع الطلاق ولو بعد المجلس ما لم يطل بحيث يرى أن الزوج لا يجعل التمليك إليه ( إلا  
لقرينة ) تدل على أنه أراد المجلس فقط فتختص به عملا بالقرينة .  
( ولزم في ) الخلع على ( ألف ) عين نوعها كألف دينار أو درهم وفي البلد يزيدية  
ومحمدية أو ألف رأس من الغنم وفي البلد الضأن والمعز ( الغالب ) أي يلزمها الغالب مما  
يتعامل به الناس من المحمدية واليزيدية فإن لم يكن غالب أخذ من كل من المتساويين نصفه  
ومن الثلاثة المتساوية ثلث كل وهكذا .

( و ) لزم ( البيونة ) أي الطلاق البائن ( إن قال ) لها ( إن أعطيتني ألفا ) من كذا  
( فارتكأ أو أفارقك ) بالمضارع وهو مجزوم لأنه جواب الشرط وأعطته ما عين أو الغالب منه  
ولو بعد المجلس إلا لقرينة تخصه فيلزمه ذلك متى أعطته